دور السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في تكريس الثقة الرقمية في ضوء القانون رقم 26-02

The Role of the National Authority for Electronic Certification in Establishing Digital Trust: An Analytical Study in Light of Law No. 26-02



بن عميور أمينة [1]*،

[1] جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، الجزائر

aminab25OOO@gmail.com

https://orcid.org/0009-0001-3692-3427

تاريخ الإرسال: 2026/03/13 تاريخ القبول: 2026/05/20 تاريخ النشر: 2026/06/01

ملخص:

تتناول هذه الدراسة دور السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في تعزيز الثقة الرقمية في الجزائر في ظل القانون رقم 26-02 المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني. كما تبرز اختصاصاتها في تنظيم مزودي خدمات الثقة وحماية الهوية الرقمية، مع الإشارة إلى أبرز التحديات القانونية والعملية التي قد تؤثر على تحقيق الأمن القانوني للمعاملات الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية - التصديق الإلكتروني – الثقة الرقمية – الأمن القانوني.

Abstract:

This study examines the role of the National Authority for Electronic Certification in enhancing digital trust in Algeria under Law No. 26-02 on trust services for electronic transactions and electronic identification. It highlights the authority's role in regulating trust service providers and protecting digital identity, while addressing the main legal and practical challenges affecting legal security in electronic transactions.

Key words: National Authority -Electronic Certification – Digital Trust – – Legal Security.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

عرف العالم في السنوات القلية الماضية أنماط ال جديدة للمعاملات نتيجة التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، الذي أدى إلى بروز بيئة رقمية أصبحت فيها المعاملات الإلكترونية واقعا اقتصاديا وإداريا لا يمكن الاستغناء عنه. غير أن هذا التحول فرض تحديا قانونيا جديا يتمثل في ضرورة توفير الثقة والأمن القانوني للمعاملات المنجزة عبر الوسائط الإلكترونية، خاصة فيما يتعلق بحجية التوقيع الإلكتروني وسلامة الهوية الرقمية، خاصة أن هذه التعاملات تتم عن بعد بين أشخاص ل يلتقون بشكل افتراضي، وهكذا وضع يتطلب توفير الضمانات الكفيلة بتحديد هوية المتعاملين، فالمتعاقد افتراضي والسلعة افتراضية وأساليب التعامل وكيفيته تقوم على الافتراض، فهو عالم لا يعرف الحدود فكان من الطبيعي أن يعرف أزمة ثقة.

وفي سبيل بث الثقة والأمان لدى المتعاقدين عبر شبكة الأنترنت تطلب الأمر وجود طرف محايد موثوق به، من أجل تأكيد صدور الإرادة التعاقدية ممن تنسب إليه، والتأكد من جدية هذه الإرادة وبعدها عن الغش والاحتيال، ومن ثمة تطوير واستخدام خدمات رقمية بكل أمان، والإسهام في تعزيز السيادة الرقمية الوطنية وبناء اقتصاد رقمي مستدام من خلال إعادة النظر في مخطط التصديق الإلكتروني بشكل يتيح إرساء بيئة رقمية موثوقة ويضمن أمن الأنظمة المعلوماتية الوطنية.

وعلى ذلك تدخل المشرّع الجزائري بإصدار القانون رقم 26-02 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية وبالتعريف الالكتروني المتعلق بالتصديق الإلكتروني[1] واضعا إطارا قانونيا متكاملا لتنظيم نشاط التصديق الإلكتروني، ومؤسسا هيئة متخصصة تتمثل في السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني[2]، باعتبارها الركيزة المؤسساتية لمنظومة الثقة الرقمية[3]. وقد أوكلت لهذه السلطة مهام تنظيمية ورقابية وتقنية تهدف إلى ضمان مصداقية التوقيع الإلكتروني، ومراقبة نشاط مقدمي خدمات التصديق، وتنظيم النشاطات المتعلقة بخدمات الثقة[4].

[1]- القانون رقم 26-02 المؤرخ في 2026/02/17 يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية وبالتعريف الالكتروني، جريدة رقم 14. يلغي القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر العدد 06.

[2]- حيث نصت المادة 47 من القانون رقم 26-02 على أنه: " تنشأ سلطة وطنية للتصديق الالكتروني، تدعى " السلطة" السلطة هي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
يحدد تنظيم وسير السلطة عن طريق التنظيم".

[3] - فيما يخص تنظيم علاقتها مع السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني والسلطة الاقتصادية للتصديق الكتروني تبقى النصوص التنظيمي الخاصة بهما سارية المفعول إلى غاية صدور نصوص تطبيقية للقانون الجديد رقم 26-02.

[4]- حسب نص المادة 48 من القانون رقم 26-02 السابق الذكر.

غير أن التساؤل يظل مطروحا حول مدى فعالية هذه الآليات القانونية والمؤسسية في تحقيق الثقة الرقمية المنشودة، ومدى قدرة السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني على مواجهة التحديات التقنية والعملية التي تفرضها البيئة الرقمية.

و عليه تتمثل إشكالية الدراسة حول:

هل يشكل تنظيم السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في اطار القانون رقم 26-02 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2026 توحيدًا لإدارة خدمات الثقة؟

انطلاقا من هذه الإشكالية فإن الدراسة تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف، تتمثل في:

- تبيين الأساس القانوني لإنشاء السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وفق القانون رقم 26-02.
- تحليل طبيعتها القانونية وموقعها ضمن الهيكل التنظيمي للدولة.
- توضيح اختصاصاتها وعلاقتها بالسلطات الوطنية الأخرى.
- تقييم دورها في تعزيز الثقة الرقمية وضبط نشاط مقدمي خدمات الثقة الإلكتروني.

ومن خلال ذلك، تحاول الدراسة إبراز مدى فعالية الإطار القانوني الجديد في تنظيم مجال خدمات الثقة الإلكترونية، ومدى انسجامه مع متطلبات التحول الرقمي وحماية المعاملات الإلكترونية في الجزائر.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، سيتم اعتماد المنهج التحليلي من خلال دراسة الإطار القانوني المنظم للسلطة واختصاصاتها، ثم تحليل دورها في ضمان حجية التوقيع الإلكتروني و خدمات الثقة، مع الوقوف عند أبرز تحديات المشرع لتجديد فعاليتها من حلال النص الجديد.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى قسمين أساسيين، بحيث يتناول القسم الأول الإطار القانوني والتنظيمي للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، على أن يكون القسم الثاني مخصص لدراسة دور السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في تكريس الثقة الرقمية.

المبحث الأول

الإطار القانوني والتنظيمي للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

في سياق سعي المشرع الجزائري إلى تأطير المعاملات الإلكترونية ضمن منظومة قانونية تضمن الثقة جاء إنشاء السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني. وقد كرّس القانون رقم 26-02 المتعلق بالتصديق الإلكتروني هذا التوجه من خلال استحداث هيئة وطنية تتولى تنظيم وضبط هذا المجال الحيوي، وعلى ذلك يتطلب الأمر الوقوف على الأساس القانوني لإنشائها، وعلاقاتها المؤسسية مع الهيئات الأخرى.

المطلب الأول: الأساس القانوني لإنشاء السلطة الوطنية

إن تحديد الأساس القانوني لإنشاء السلطة الوطنية الجديدة للتصديق الالكتروني، تتطلب الخوض في الدوافع الرئيسية التي دفعت المشرع إلى إنشائها، كما يتطلب الأمر الوقوف على تحديد طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: دوافع إنشاء السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني كبديل للسلطة المنصوص عليها في القانون رقم 15-04

إن استحداث السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري جاء في إطار متطلبات تطوير المنظومة القانونية المنظمة للمعاملات الإلكترونية، خاصة بعد التجربة التي تضمنها القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. حيث أسفرت الممارسة العملية أن التنظيم السابق رغم أهميته في إرساء الأساس القانوني للتوقيع الإلكتروني، لم يكن كافيا لمواكبة التطور السريع للبيئة الرقمية وتعقد متطلبات الأمن السيبراني، الأمر الذي تطلب إعادة النظر في هكذا سلطة.

ومن بين أهم الدوافع التي دفعت المشرع إلى إنشاء سلطة وطنية جديدة للتصديق الإلكتروني ما يأتي:

-تعدد السطات والحاقها بمؤسسات مختلفة، مما خلق صعوبات في ترشيد الموارد.

- عدم وضوح بشكل محدد مجالات الاختصاص كل من السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني والسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني.

-الصعوبة في ادماج مؤسسات الدولة في نظام التصديق الإلكتروني وذلك راجع أساسا الى ثقل الإجراءات والرسوم[1].

- مواكبة التحول الرقمي المتسارع: شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة توسعا ملحوظا في الخدمات الرقمية، سواء في الإدارة الإلكترونية أو في المعاملات الاقتصادية. وقد استلزم ذلك وجود إطار مؤسساتي أكثر تطورا وفعالية يكون قادرا على تنظيم نشاط التصديق الإلكتروني بما يضمن موثوقية المعاملات الرقمية.

- تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية: حيث أصبح بناء الثقة الرقمية شرطا أساسيا لنجاح الاقتصاد الرقمي. الأمر الذي جعل المشرع يسعى إلى إنشاء سلطة وطنية ذات صلاحيات تنظيمية ورقابية أوسع من تلك التي كانت مقررة في ظل القانون 15-04، بما يسمح بضبط نشاط مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني بشكل أكثر فعالية.[2]

[1]- https://www.apn.dz/documentions-lois

[2]- مخلوف باهية، ضبط نشاط التصديق الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مجلد 8 عدد 1، 2024، ص (275-289)، ص 276.

- تطوير البنية المؤسساتية للتصديق الإلكتروني: أظهرت التجربة السابقة الحاجة إلى تنظيم مؤسساتي أكثر وضوحا يحدد بدقة توزيع الاختصاصات بين مختلف الهيئات المتدخلة في مجال التصديق الإلكتروني. لذلك جاء التنظيم الجديد ليؤسس لسلطة وطنية تضطلع بدور محوري في الإشراف والتنسيق بين مختلف الفاعلين.
- دعم متطلبات الأمن السيبراني: مع تزايد التهديدات السيبرانية، أصبح من الضروري تعزيز الإطار القانوني والتقني لحماية الهوية الرقمية والتوقيع الإلكتروني. ومن ثمّ فإن إنشاء سلطة وطنية للتصديق الإلكتروني يندرج ضمن جهود الدولة لتعزيز أمن الفضاء السيبراني وضمان سلامة المعاملات الإلكترونية.

وبذلك يمكن القول إن إنشاء السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني لم يكن مجرد تعديل شكلي للتنظيم السابق، بل يمثل تطورا تشريعيا يهدف إلى تكييف الإطار القانوني مع متطلبات التحول الرقمي وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية. وتمثل رؤية شاملة ترمي إلى إرساء دعائم الثقة والأمن القانوني في الفضاء الرقمي من خلال اعتماد منظومة متكاملة للتصديق الإلكتروني تستجيب لمتطلبات التحول الرقمي[1].

الفرع الثاني: مدى تأثير إنشاء السلطة الوطنية الجديدة على التنظيم الوارد في القانون 15-04

يثير استحداث السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في التنظيم القانوني الجديد تساؤلا حول ما إذا كان ذلك يعني إلغاء السلطة التي أقرها القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين أم أنه مجرد إعادة تنظيم للمجال المؤسساتي. وبالرجوع إلى التطور التشريعي في هذا المجال، يتضح أن المشرع لم يقصد مجرد استحداث هيئة موازية، وإنما اتجه إلى إعادة هيكلة منظومة التصديق الإلكتروني بما يتلاءم مع متطلبات التحول الرقمي.

فالتنظيم الجديد جاء ليطور الإطار المؤسساتي السابق من خلال منح السلطة الوطنية دورًا أكثر شمولًا في الإشراف والتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال خدمات الثقة، مع توسيع صلاحياتها التنظيمية والرقابية مقارنة بما كان مقررًا في ظل القانون 15-04. وبذلك فإن السلطة الجديدة تمثل امتدادًا وتطويرًا للتنظيم السابق أكثر من كونها مجرد بديل شكلي له.

وعليه، يمكن القول إن المشرع الجزائري اتجه إلى تحديث البنية المؤسساتية للتصديق الإلكتروني بما يسمح بتركيز الاختصاصات وتعزيز فعالية الرقابة، وهو ما ينسجم مع متطلبات بناء منظومة وطنية للثقة الرقمية للوثائق الالكترونية.

[1]- المصـادقة على القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية، وكالة الأنباء الجزائرية، 2026/01/21 تاريخ الاطلاع 2026/02/22، متاح على: https://www.aps.dz/algerie/actualite -nationale/mko94q7k

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية

عمل المشرع الجزائري من خلال النص رقم 26-02 على إنشاء السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وخدمات الثقة الرقمية كهيئة إدارية مستقلة و موحدة مسؤولة عن المجالين الحكومي والاقتصادي، و هذا ما سنتطرق إليه تباعا:

الفرع الأول: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني هيئة عمومية ذات طابع خاص

حسب الفقرة 02 من المادة 47 من القانون رقم 26-02 السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني هي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص هدفها الأساسي هو تقديم خدمة أو تنظيم قطاع معين يخدم المصلحة العامة وذلك راجع لرغبة المشرع في الحصول على مرونة في التسيير وسرعة في اتخاذ القرارات وفي الوقت نفسه خبرة تقنية متخصصة.

كما أكد النص على أن السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني كمؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والتي سيتم تحديد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، إذ سيتيح لها ذلك التمتع بطابع ملائم من أجل ضمان مجانية الخدمات في المجال الحكومي وممارسة نشاط تجاري في المجال الاقتصادي[1].

ومنح المشرع للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني شخصية معنوية واستقلالا ماليا، ما يدل على إرادة واضحة في تمكينها من ممارسة اختصاصاتها بقدر من الاستقلالية عن الإدارة التقليدية. غير أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، إذ تبقى السلطة جزءا من التنظيم الإداري للدولة، وتندرج ضمن الهيئات الإدارية ذات الطابع التنظيمي والضبطي[2]. فهي ليست هيئة قضائية، ولا مؤسسة تجارية، بل هيئة تنظيمية تمارس صلاحيات ذات طبيعة إدارية ورقابية[3].

ويبرز موقعها المؤسساتي في كونها المرجعية العليا في مجال التصديق الإلكتروني، بما يعكس رغبة المشرع في توحيد القيادة التنظيمية لهذا القطاع الحساس.

الفرع الثاني: ازدواجية مهام السلطة الوطنية الموحدة للتصديق الإلكتروني

[1]- بن خالد فاتح، طايري يوسف، سلطات التصديق الالكتروني و دورها في ضبط النشاط المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 10 العدد01، 2025، ص (288-318)، ص 289.

[2] - ZOUAÏMIA Rachid, La dégénérescence de l'institution des autorités administratives indépendantes en dehors du champ économique et financier, Revue Droit, Société et Pouvoir, Vol: 11 No :01 Année :2022 pp.405-431, p 408.

[3]- جبايلي صبرينة، النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، 2017، ص (487-496)، ص 488.

تضمن قانون القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني رقم 26-02، استحداث سلطة وطنية واحدة للتصديق الإلكتروني و خدمات الثقة، وذلك بغية ضمان خدمات الثقة للوثائق الإلكترونية ومعادلتها مع الوثائق الورقية.

وهذا يعد إطارا تنظيميا جديدا يعتمد على سلطة وطنية واحدة للتصديق الإلكتروني، ستكون مسؤولة عن المجالين الحكومي والاقتصادي مجانية الطابع.

ومن ثمة تتمتع السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بطابع قانوني ملائم يسمح لها، من جهة، بممارسة اختصاصات السلطة العامة لاسيما مثل إصدار التراخيص ومراقبة مؤدي الخدمات وسلطة فرض العقوبات، ومن جهة أخرى، ممارسة نشاط تجاري من خلال توفير خدمات الثقة لفائدة الجهات التابعة للمجال الاقتصادي[1].

كما سيتيح لها ذلك الإطار التنظيمي الجديد التمتع بطابع ملائم من أجل ضمان مجانية الخدمات في المجال الحكومي وممارسة نشاط تجاري في المجال الاقتصادي في الوقت ذاته. وهذا ما يجعل السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني تتمتع بطابع قانوني ملائم يسمح لها، من جهة، ممارسة اختصاصات السلطة العامة كإصدار التراخيص ومراقبة مزودي الخدمات وكذا سلطة فرض العقوبات، ومن جهة أخرى، ممارسة نشاط تجاري من خلال توفير خدمات الثقة لفائدة الجهات التابعة للمجال الاقتصادي.

ومن ثمة تتولى السلطة بتقديم خدمات ضمن المجال الاقتصادي في مرحلتها الأولى وذلك لكونه مجالا حساسا ومعقدا، يتعلق بالسيادة والامن الوطنيين من أجل السماح تدريجيا بفتح السوق أمام الفاعلين الخواص وضمان منافسة حقيقية[2].

وتظهر فلسفة المشرع في إنشاء السلطة الوطنية الموحّدة للتصديق الإلكتروني، على النحو الآتي:

- استحداث سلطة وطنية موحّدة: المقصود أن الدولة أنشأت هيئة مركزية واحدة تتولى تنظيم مجال التصديق الإلكتروني وخدمات الثقة الرقمية، بدل تشتت التنظيم بين عدة جهات. فالهدف هو توحيد المرجعية التنظيمية في هذا المجال.

[1]- نوارة باشوش، مشروع قانون خدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية يقترح: سلطة وطنية واحدة للتصديق الإلكتروني... وهذه مهامها!،2025/11/22، تاريخ الاطلاع 2026/02/20، متاح: https://www.echoroukonline.com

[2] - لتقرير التكميلي عن مشروع قانون يحدد القواعد العامة المتعقلة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية، لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، 2025/12/25، متاح على:
https://www.apn.dz/documents/LOIS/9_legislature/lois_9leg_3465.pdf

- توحيد خدمات الثقة الرقمية: يقصد بخدمات الثقة الرقمية كل الخدمات التي تضمن موثوقية المعاملات الإلكترونية، مثل: التوقيع الإلكتروني، التصديق الإلكتروني، إصدار الشهادات الرقمية التحقق من الهوية الرقمية. وبالتالي فإن السلطة الجديدة تعمل على وضع معايير موحّدة لهذه الخدمات.
- تنظيم وإدارة هذه الخدمات: أي أن السلطة الوطنية تتولى: تنظيم نشاط مقدمي خدمات التصديق، منح الاعتماد أو الترخيص.

المقصود هنا أن النظام الجديد يسعى إلى توحيد قواعد التصديق الإلكتروني سواء في:

- الإدارة العمومية (الخدمات الحكومية الرقمية).
- القطاع الاقتصادي (الشركات، البنوك، التجارة الالكترونية).

وبذلك تصبح الشهادات الإلكترونية والمعايير التقنية متوافقة ومعترف بها بين جميع القطاعات.

المطلب الثاني: علاقة السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وخدمات الثقة مع السلطات الأخرى

يتداخل مجال عمل السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني مع مجالات اختصاصات السلطة الوطنية للمعطيات الشخصية والسلطة الوطنية للأمن السيبراني، وهذا التداخل يعكس الحاجة إلى تنسيق فعال وتكامل بين مهام هذه الهيئات وذلك لضمان بيئة رقمية موثوقة وآمنة، تحمي حقوق المستخدمين وتعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية.

الفرع الأول: علاقة السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية[1]

تظهر العلاقة بين كل من السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الخصوصية[2] في تنسيق المعايير القانونية.

أولا: العلاقة في مجال حماية الخصوصية

تعتبر العلاقة بين السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أساسا في مسألة حماية الخصوصية نوعا من التنسيق غير المباشر بين السلطتين، نظرا لأن خدمات التصديق الإلكتروني تقوم على معالجة بيانات شخصية للمستخدمين مثل الهوية الرقمية، بيانات التعريف، ومعلومات الاتصال المرتبطة بإصدار الشهادات الرقمية. فعملية التحقق من هوية الأفراد أو

[1]- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 2018/06/10، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34.

[2]- عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 22 من القانون رقم 18-07 بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والإداري.

المؤسسات قبل منحهم شهادة تصديق إلكتروني تتطلب جمع ومعالجة هذه المعطيات، الأمر الذي يستوجب احترام الضوابط القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية[1].

فمن جهة يتوجب على السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني باحترام القواعد التي أقرها القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تهدف إلى ضمان استعمال مشروع وآمن للبيانات الشخصية ومنع أي استغلال غير قانوني لها[2]. باعتماد إجراءات تقنية وتنظيمية لحماية المعطيات أثناء جمعها ومعالجتها وتخزينها[3].

ومن جهة أخرى تسهر السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية على مراقبة مدى احترام قواعد حماية البيانات، في حين تحرص السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني على إدماج هذه القواعد ضمن منظومة خدمات الثقة الرقمية[4] ويساهم هذا التكامل في تحقيق توازن بين متطلبات تأمين المعاملات الإلكترونية من جهة، وحماية الحياة الخاصة للمستخدمين من جهة أخرى، بما يعزز الثقة في البيئة الرقمية.

ثانيا: العلاقة في إطار تنسيق المعايير القانونية

إن تنسيق المعايير القانونية بين السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الجوانب الأساسية لضمان احترام قواعد حماية الخصوصية في البيئة الرقمية. فخدمات التصديق الإلكتروني تعتمد على معالجة مجموعة من البيانات الشخصية المرتبطة بالهوية الرقمية للمستخدمين[5].

وبناء على ذلك يفرض القانون رقم 18-07 مجموعة من المبادئ التي يجب مراعاتها عند معالجة البيانات، من بينها مبدأ الشرعية والشفافية في جمع البيانات، ومبدأ تحديد الغرض من المعالجة، إضافة إلى ضرورة تأمين المعطيات الشخصية ضد الوصول غير المصرح به أو الاستعمال غير المشروع.

وبناء على ذلك، فإن السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني مطالبة بإدماج هذه المبادئ ضمن المعايير التقنية والتنظيمية التي تعتمدها في تنظيم خدمات التصديق الإلكتروني.

[1]- موقع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. تاريخ الاطلاع: 2026/02/29 https://anpdp.dz/ar/?page_id=1834

[2]- بلحسن ريم، بولباري أحمد، الحق في خصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 03، 2020، ص 240.

[3]- حيدر غازي فيصل، الحق في الخصوصية وحماية البيانات، مجلة النهرين للعلوم القانونية، المجلد 11، عدد 21، 2008، ص 22.

[4]- نفس المرجع.

[5] - ZAHDOUR Indjé-Hind Najoua Rime Soundous, Signature et Certification Electroniques Entre Fiabilité Juridique et Authenticité, La revue académique des chercheurs juridiques et politiques, Vol :06, 2022, (763- 785), P 770.

وبناء على يمكن القول بأن العلاقة بين السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني و خدمات الثقة والسلطة الوطنية لحماية المعطيات و البيانات الشخصية هي علاقة التكامل الوظيفي و التنظيمي في مجال البيئة الرقمية.

الفرع الثاني: علاقة السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني بالسلطة الوطنية للأمن السيبراني

تظهر علاقة السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني بالسلطة الوطنية للأمن السيبراني من خلال تعزيز الأمن الرقمي وتنسيق الإجراءات التقنية.

أولا: تعزيز الأمن الرقمي للمعاملات الالكترونية

تساهم السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في تعزيز الأمن الرقمي للمعاملات الإلكترونية من خلال وضع إطار تقني وقانوني يهدف إلى حماية البيانات وضمان سلامة التوقيعات الإلكترونية. ويشمل ذلك اعتماد معايير أمنية متقدمة وتنظيم استخدام الشهادات الرقمية[1]، بما يحد من مخاطر الاختراق أو التلاعب بالمعلومات المتبادلة عبر الوسائط الإلكترونية. ويساعد هذا الدور على توفير بيئة رقمية موثوقة تدعم انتشار المعاملات الإلكترونية وتعزز ثقة المتعاملين بها.

ثانيا: تنسيق الإجراءات التقنية

تتولى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني مهمة تنسيق الإجراءات والمعايير التقنية بين مختلف مزودي خدمات الثقة، بهدف ضمان توحيد الأنظمة المعتمدة في مجال التوقيع والتصديق الإلكتروني. ويشمل هذا التنسيق تحديد المواصفات التقنية الواجب احترامها، ومتابعة تطبيقها لضمان تماشي الأنظمة الرقمية مع متطلبات الأمن المعلوماتي[2]. ويسهم ذلك في تحقيق تكامل المنظومة التقنية لخدمات الثقة، بما يضمن موثوقية المعاملات الإلكترونية وسلامتها.

المبحث الثاني

دور السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في تكريس الثقة الرقمية

لم يعد التصديق الإلكتروني مجرد إجراء تقني للتحقق من الهوية، بل أصبح آلية قانونية ومؤسساتية لتكريس الثقة في البيئة الرقمية. وعلى ذلك فإن دور السلطة الوطنية امتد إلى الإسهام في بناء منظومة وطنية للثقة الرقمية وتحمي المعاملات الإلكترونية.

[1]- حسب نص المادة 02 من القانون رقم 26-02 الفقرة 01 و04 و 13.

[2]- هيام حايك، متطلبات أمن المعلومات في البيئة الأكاديمية، 2017/12/12ن تاريخ الاطلاع 23/ 2026/02، متاح على: https://blog.naseej.com

المطلب الأول: ضمان متطلبات خدمات الثقة

إن تكريس الثقة الرقمية يعد من الركائز الأساسية لنجاح المعاملات الالكترونية في ظل التحول الرقمي المتسارع، وعلى ذلك فإن إنشاء السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني كان بهدف تنظيم خدمات التصديق وضمان موثوقية التوقيع والمعاملات الالكترونية.

الفرع الأول: ضمان موثوقية الهوية الرقمية والتوقيع الإلكتروني

تضطلع السلطة الوطنية بدور محوري في إرساء الثقة في المعاملات الإلكترونية استنادا لمبدأ الموثوقية من خلال ضبط شروط إصدار الشهادات الإلكترونية، واعتماد مقدمي خدمات التصديق وفق معايير دقيقة[1]. فالشهادة الإلكترونية لا تكتسب حجيتها القانونية إلا إذا صدرت عن جهة معتمدة تخضع لرقابة سلطة تنظيمية وطنية. وبذلك تسهم السلطة في: التحقق من هوية الأطراف المتعاقدة، ضمان سلامة البيانات المتبادلة[2].

أولا: ضمان موثوقية الهوية الرقمية

تضطلع السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بدور أساسي في ضمان موثوقية الهوية الرقمية من خلال تنظيم آليات التعريف الإلكتروني والتحقق من هوية المستخدمين في البيئة الرقمية. ويظهر هذا الدور من خلال وضع الإطار القانوني والتقني الذي يحدد كيفية إصدار وسائل التعريف الإلكتروني واستعمالها، بما يضمن التأكد من هوية الأطراف المتعاملة في المعاملات الإلكترونية[3].

وتعمل السلطة على اعتماد ومراقبة مزودي خدمات الثقة المكلفين بإصدار وسائل التعريف الإلكتروني، والتأكد من احترامهم للمعايير الأمنية والتقنية المعتمدة، بالخصوص إذا كان يتعلق بحماية البيانات الشخصية وسلامة أنظمة التحقق من الهوية[4]، هذا ما يساهم في الحد من مخاطر انتحال الهوية أو التلاعب بالمعاملات الرقمية، ويعزز الثقة في المعاملات الرقمية.

[1]- عبد النور نوي، مبدأ الموثوقية في ظل القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، مجلة صوت القانون، المجلد 07 العدد03، 2021، ص (245-270)، ص 256.

[2]- بن عميور أمينة، متطلبات الدفع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في إطار القانون رقم 18-05، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب 52، 2019، ص ص (99- 116)، العدد ص109.

[3]- الفقرات 24-25-26 من المادة 02 من القانون رقم 26-02 السابق الذكر.

[4]- يحياوي سعاد، التصديق الالكتروني آلية تقنية لضمان و حماية المعاملات التجارية الالكترونية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد01، 2022، ص ص (694-710)، ص 707.

ثانيا: ضمان موثوقية التوقيع الالكتروني

تؤدي السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني دورا محوريا في ضمان موثوقية التوقيع الإلكتروني من خلال وضع الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد شروط استعماله والاعتراف به في المعاملات الإلكترونية وذلك في شكل متطلبات وشروط نصت عليما المادتان 04و 05 من القانون رقم 26-02.

ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان سلامة التوقيع الإلكتروني وإمكانية الاعتماد عليه كوسيلة لإثبات هوية الموقع وصحة المعاملات الرقمية[1]. وهذا تعزيزا لما جاء به المشرع من خلال نص المادة 05 من قانون عصرنة العدالة " تفترض الموثوقية في وسيلة التصديق إلى غاية اثبات العكس متى أنشئ التوقيع الالكتروني وكانت هوية الموقع أكيدة وسلامة العقد مضمونة[2]."

كما تتولى السلطة اعتماد ومراقبة مزودي خدمات التصديق الإلكتروني المكلفين بإصدار الشهادات الرقمية المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، والتأكد من التزامهم بالمعايير التقنية والأمنية المعتمدة. ويشمل ذلك التحقق من سلامة أنظمة التشفير، وحماية المفاتيح الإلكترونية، وضمان سرية البيانات المتبادلة[3].

وهكذا تساهم السلطة الوطنية في توفير بيئة قانونية وتقنية موثوقة تسمح بالاعتراف بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة قانونية لإبرام المعاملات والعقود عبر الوسائط الرقمية، مما يعزز الثقة في استخدام الخدمات الإلكترونية ويشجع انتشارها في مختلف المجالات الاقتصادية والإدارية[4].

الفرع الثاني: تنظيم خدمات الثقة كأساس لبيئة موثوقة

يظهر دور السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني في تنظيم خدمات الثقة كأسس للبيئة الرقمية أساسا في وضع معايير تقنية وقانونية لخدمات الثقة واعتماد تراخيص مزودي الخدمات الثقة.

أولا: وضع معايير تقنية وقانونية لخدمات الثقة

تضطلع السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بدور مهم في متابعة تنفيذ السياسات والمعايير التقنية المعتمدة في مجال خدمات الثقة[5]، وذلك لضمان احترام القواعد التنظيمية التي تحكم المعاملات الإلكترونية. وتشمل هذه المتابعة مراقبة مدى التزام مزودي خدمات الثقة بتطبيق المواصفات التقنية والضوابط الأمنية المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما[6].

[1]- قاشي علال، جزاء الاخلال بموثوقية التوقيع الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 52، العدد 03، 2015، ص ص (235-251)، ص 239.

[2]- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/04/01، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر العدد 06.

[3]- أكرم تحسين محمد حسن، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، طبعة 2018، ص 26-27.

[4] - عبد النور نوي، المرجع السابق، ص 249.

[5] - خدمة الثقة عرفتها الفقرة 02 من المادة 02 من القانون رقم 26-02 السابق الذكر.

[6]- أكرم تحسين محمد حسن، المرجع السابق، ص 68.

تضطلع السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بدور مهم في وضع المعايير التقنية والقانونية التي تنظم خدمات الثقة[1] في البيئة الرقمية. ويتمثل هذا الدور في تحديد القواعد والضوابط التي يجب أن يلتزم بها مزودو خدمات الثقة عند تقديم خدماتهم، بما يضمن سلامة المعاملات الإلكترونية وموثوقيتها.

فعلى المستوى التقني تعمل السلطة إعداد المواصفات التقنية المتعلقة بأنظمة التوقيع الإلكتروني والشهادات الرقمية وآليات التعريف الإلكتروني، بما يتوافق مع متطلبات الأمن المعلوماتي والمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال. ويهدف ذلك إلى ضمان حماية البيانات المتبادلة عبر الوسائط الإلكترونية ومنع أي تلاعب أو اختراق قد يؤثر على مصداقية المعاملات الرقمية[2].

وعلى المستوى القانوني، تسهر السلطة على وضع إطار تنظيمي يحدد شروط اعتماد مزودي خدمات الثقة، والالتزامات المفروضة عليهم حسب نص المادتين 32و 33 من القانون رقم 26-02، إضافة إلى آليات الرقابة والمتابعة لضمان احترام هذه المعايير. ويساهم ذلك في إنشاء منظومة متكاملة لخدمات الثقة تقوم على قواعد واضحة تعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية.

ويمكن تلخيص هذه المعايير في:

1- المتطلبات القانونية والتنظيمي: وهي ضرورة وجود شخصية اعتبارية قانونية للمؤسسة تقدم خدمات الثقة. والالتزام بالقوانين الوطنية المتعلقة بالأمن الرقمي وحماية المعطيات الشخصية، كما يتطلب الأمر وجود نظم داخلية تضمن التزام المؤسسة بمعايير الشفافية والمساءلة.

2- المعايير التقنية: يتطلب الأمر استخدام نظم آمنة للتوقيع الإلكتروني والشهادات الرقمية. وكذا اعتماد بروتوكولات حماية البيانات ومنع الاختراق أو التلاعب بالمعلومات، بالإضافة إلى ضمان استمرارية الخدمة وتوافر الأنظمة بشكل دائم لتفادي أي انقطاع في تقديم الخدمات.

3- المعايير الإدارية والتنظيمية: يتطلب وجود خطة تشغيلية توضح كيفية إدارة المخاطر والأزمات التقنية، وتحديد مسؤوليات الموظفين والهيئات داخل المؤسسة لضمان تنفيذ المعايير الأمنية. بالإضافة إلى إعداد تقارير دورية عن مدى الالتزام بالمعايير التقنية والقانونية.

من خلال تحديد هذه الشروط والمعايير بدقة، تضمن السلطة أن أي جهة معتمدة تلتزم بأفضل الممارسات الدولية في تقديم خدمات الثقة الرقمية، مما يعزز الثقة لدى المستخدمين ويقلل من المخاطر المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية.

[1] - خدمة الثقة عرفتها الفقرة 02 من المادة 02 من القانون رقم 26-02 السابق الذكر.

[2] - صحراوي مصطفى، الحماية الفنية و الجزائية للتوقيع الالكتروني على ضوء القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، 2018، ص ص (92- 107)، ص 94.

ثانيا: اعتماد تراخيص مزودي خدمات الثقة:

تضطلع السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بدور أساسي في اعتماد ومنح التراخيص (المطة 08 من المادة 48) لمزودي خدمات الثقة، وذلك في إطار تنظيم هذا النشاط وضمان تقديم خدمات موثوقة وآمنة في البيئة الرقمية[1]. ويتمثل هذا الدور في دراسة طلبات الترخيص المقدمة من قبل الجهات الراغبة في تقديم خدمات الثقة، والتأكد من استيفائها للشروط القانونية والتقنية المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

وتتولى السلطة الوطنية التحقق من مدى قدرة هذه الجهات على توفير البنية التقنية اللازمة لتقديم خدمات الثقة، مثل أنظمة التوقيع الإلكتروني وإصدار الشهادات الرقمية وآليات حماية البيانات[3]. ويهدف ذلك إلى ضمان تقديم خدمات تتسم بالموثوقية والأمان، بما يحمي حقوق المتعاملين ويعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية.

تقوم السلطة بمنح الترخيص لمزودي خدمات الثقة وإدراجهم ضمن قائمة الجهات المعتمدة بعد التأكد من استيفاء جميع المتطلبات حسب نص المادة 48 المطة الثانية من القانون رقم 26-02، مع إخضاعهم لاحقا لعمليات الرقابة والمتابعة الدوريتين للتأكد من استمرار التزامهم بالمعايير القانونية والتقنية المعتمدة (حسب المطتين 06 و 07 من المادة 48 السابقة الذكر).

المطلب الثاني: رقابة نشاطات خدمات الثقة

تضطلع السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني بمهمة اعتماد مزودي خدمات الثقة كمرحلة أولى، ثم تتولى مهمة مراقبة ومتابعة نشاطهم في مرحلة تالية، وهنا يظهر الدور الفاعل لهذه السلطة في تعزيز موثوقية خدمات الثقة وضمان أمن المعاملات الإلكترونية، مما يدعم الثقة في البيئة الرقمية ويشجع على استخدام الخدمات الإلكترونية، من خلال مجموعة من الصلاحيات تتمثل في الرقابة والمتابعة لمزودي خدمات الثقة والتعامل مع التجاوزات والمخالفات الي يرتكبونها.

الفرع الأول: مراقبة السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني لمزودي خدمات الثقة

تضطلع السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بدور رقابي مهم يتمثل في مراقبة نشاط مزودي خدمات الثقة ومتابعتهم، بهدف التأكد من التزامهم بالمعايير القانونية والتقنية المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. وتشمل هذه الرقابة متابعة كيفية تقديم خدمات الثقة، مثل إصدار الشهادات الرقمية والتوقيع الإلكتروني وخدمات التعريف الإلكتروني وفقا لنص المادة 36 من القانون رقم 26-02.

[1]- حسب نص المادة 29 من القانون رقم 26-02 السابق الذكر.

[2]-" يقصد بمزودي خدمات التصديق الالكتروني، الطرف الثالث الذي يتولى عملية إصدار شهادة تتضمن هوية الموقع وصلته بالتوقيع، يعد حلقة وصل بين المرسل والمرسل إليه، فهو بذلك يقوم بتقوية عنصر الثقة بين المتعاملين الكترونيا"، ارجع إلى: يحياوي سعاد، المرجع السابق، ص 705.

[3]- صحراوي مصطفى، المرجع السابق، ص 94-96.

كما تقوم السلطة بإجراء عمليات تدقيق ومراجعة دورية للتأكد من احترام مزودي خدمات الثقة لمتطلبات الأمن المعلوماتي وحماية البيانات وفقا لنص المادة 48 المطة 07، إضافة إلى التحقق من سلامة الأنظمة التقنية المستخدمة في تقديم هذه الخدمات. وفي حال اكتشاف أي مخالفة أو إخلال بالمعايير المعتمدة، يمكن للسلطة اتخاذ الإجراءات القانونية والتنظيمية المناسبة لضمان تصحيح الوضع.

ومن خلال هذه المهام الرقابية، تساهم السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في تعزيز موثوقية خدمات الثقة وضمان أمن المعاملات الإلكترونية، مما يدعم الثقة في البيئة الرقمية ويشجع على استخدام الخدمات الإلكترونية.

الفرع الثاني: تعامل السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني مع المخالفات والتجاوزات

تضطلع السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بدور مهم في التعامل مع المخالفات والتجاوزات التي قد تقع في مجال خدمات الثقة والمعاملات الإلكترونية. ويتمثل ذلك في متابعة مدى التزام مزودي خدمات الثقة بالمعايير القانونية والتقنية المعتمدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند اكتشاف أي إخلال بهذه القواعد[1].

فيمكن للسلطة اتخاذ تدابير تنظيمية أو إدارية في حال وقوع مخالفات، مثل توجيه الإنذارات أو تعليق أو سحب الترخيص من مزودي خدمات الثقة الذين لا يلتزمون بالضوابط المعتمدة. ويساهم هذا الدور في حماية أمن المعاملات الإلكترونية وضمان موثوقية خدمات الثقة في البيئة الرقمية[2].

خاتمة:

يتبين من خلال تحليل دور السلطة الوطنية لخدمات الثقة أنها لا تمثل مجرد هيئة تنظيمية تعنى بضبط نشاط تقني محدود، بل تعد فاعلا مؤسساتيا أساسيا في ترسيخ الثقة الرقمية داخل البيئة القانونية الجزائرية. فمن خلال إشرافها على إصدار الشهادات الإلكترونية وضبطها للبنية التحتية للتصديق، تسهم في ضمان موثوقية الهوية الرقمية وسلامة المعاملات الإلكترونية.

كما أن ارتباط نشاطها بمنظومة التشفير والتوقيع الإلكتروني يجعلها جزءا داعما للأمن السيبراني الوطني، من زاوية حماية المعاملات والحد من مخاطر الانتحال والتزوير الرقمي. وعليه، فإن فعاليتها لا تقاس فقط بمدى ممارستها لاختصاصاتها الرقابية، بل بقدرتها على إرساء بيئة رقمية قائمة على الثقة والاستقرار القانوني. ومن ثمة فإن تعزيز دور هذه السلطة يمثل ركيزة أساسية في دعم التحول الرقمي وضمان أمن المعاملات في الفضاء السيبراني الوطني.

[1]- صحراوي مصطفى ، المرجع السابق، ص 80-81.

[2]- المادة 48 المطة 13 من القانون رقم 26-02: " اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية الخدمات وحماية مصالح المشتركين في حالة عدم قدرة مؤدي خدمات الثقة على تزويد خدماته وسحب الترخيص".

والتي يجب أن تتضمن تلخيصا لما ورد في متن البحث، مع التركيز على سرد جملة النتائج المتوصل إليها، وتقديم الاقتراحات والتوصيات المهمة وذات الصّلة.

توصلت هذه الدراسة إلى جملة من **النتائج** يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن المشرع منح السلطة طبيعة تنظيمية وضبطية، مكنتها من ممارسة اختصاصات ذات طابع تنظيمي ورقابي، بما يعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية.
- أن فعالية الإطار القانوني الجديد تبقى رهينة بمدى صدور النصوص التنظيمية التطبيقية، وتوفير الوسائل التقنية والبشرية الكافية.
- أن وجود سلطة مركزية للتصديق الإلكتروني يساهم في تكريس الأمن القانوني للمعاملات الرقمية وتعزيز البيئة المناسبة للاقتصاد الرقمي.

وبناء على النتائج المتوصل إليها يمكن **اقتراح** ما يلي:

- التسريع في إصدار النصوص التنظيمية للقانون 26-02 لضمان التطبيق الفعلي والموحد لأحكامه.
- تعزيز استقلالية السلطة الوطنية عمليا، من خلال تمكينها من موارد مالية وتقنية كافية.
- الاستثمار في تكوين الكفاءات المتخصصة في مجال التشفير والبنية التحتية الرقمية.
- تعزيز ثقافة الثقة الرقمية لدى المتعاملين من خلال برامج توعوية حول أهمية الشهادات والتوقيع الإلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية:

1- النصوص القانونية:

-القانون رقم 26-02 المؤرخ في 2026/02/17 يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية وبالتعريف الالكتروني، جريدة عدد 14.

-القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر العدد 06.

-القانون رقم 18-07 المؤرخ في 2018/06/10، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج رعدد 34.

-القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/04/01، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر العدد 06.

2- الكتب:

-أكرم تحسين محمد حسن (2018)، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان.

3- المقالات العلمية:

- مخلوف باهية، ضبط نشاط التصديق الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مجلد 8، عدد 1، 2024، ص (275-289).

- بن خالد فاتح، طايري يوسف، سلطات التصديق الالكتروني و دورها في ضبط النشاط المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 10 العدد01، 2025، ص (288-318).

- جبايلي صبرينة، النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، 2017، ص (487-496).

- بلحسن ريم، بولباري أحمد، الحق في خصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 03، 2020.

- حيدر غازي فيصل، الحق في الخصوصية وحماية البيانات، مجلة النهرين للعلوم القانونية، المجلد 11، عدد 21، 2008.

- عبد النور نوي، مبدأ الموثوقية في ظل القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، مجلة صوت القانون، المجلد 07 العدد03، 2021، ص (245-270).

- بن عميور أمينة، متطلبات الدفع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في إطار القانون رقم 18-05، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب 52، 2019، ص ص (99- 116).

- يحياوي سعاد، التصديق الالكتروني آلية تقنية لضمان و حماية المعاملات التجارية الالكترونية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد01، 2022، ص ص (694-710).

- قاشي علال، جزاء الاخلال بموثوقية التوقيع الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 52، العدد 03، 2015، ص ص (235-251).

- صحراوي مصطفى، الحماية الفنية و الجزائية للتوقيع الالكتروني على ضوء القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، 2018، ص ص (92- 107).

4- المواقع الالكترونية:

-المصادقة على القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية، وكالة الأنباء الجزائرية، 2026/01/21، تاريخ الاطلاع 2026/02/22، متاح على: https://www.aps.dz/algerie/actualite-nationale/mko94q7k

- نوارة باشوش، مشروع قانون خدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية يقترح: سلطة وطنية واحدة للتصديق الإلكتروني... وهذه مهامها!،2025/11/22، تاريخ الاطلاع 2026/02/20، متاح:

https://www.echoroukonline.com/%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%B5%D8%AF%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%88

- التقرير التكميلي عن مشروع قانون يحدد القواعد العامة المتعقلة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية، لجنة الشؤون القانونية و الإدرية و الحريات، 2025/12/25، متاح على:

https://www.apn.dz/documents/LOIS/9_legislature/lois_9leg_3465.pdf

- ?https://anpdp.dz/ar/?page_id=1834

-هيام حايك، متطلبات أمن المعلومات في البيئة الأكاديمية، 2017/12/12ن تاريخ الاطلاع 23/ 2026/02، متاح على:

https://blog.naseej.com/%D9%85%D8%AA%D8%B7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%83%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A9

ثانيا: باللغة الأجنبية:

- ZOUAÏMIA Rachid, La dégénérescence de l’institution des autorités administratives indépendantes en dehors du champ économique et financier, Revue Droit, Société et Pouvoir, Vol : 11 No :01 Année :2022 pp.405-431 .
- ZAHDOUR Indjé-Hind Najoua Rime Soundous, Signature et Certification Electroniques Entre Fiabilité Juridique et Authenticité, La revue académique des chercheurs juridiques et politiques, Vol :06, 2022, (763- 785)

List of Sources and References

First: In Arabic

1. Legal texts:

- Law No. 26-02 of 17 February 2026, establishing the general rules relating to trust services for electronic transactions and electronic identification, Official Gazette No. 14.
- Law No. 15-04 of 1 February 2015, establishing the general rules relating to electronic signature and electronic certification, Official Gazette No. 06..
- Law No. 18-07 of 10 June 2018, relating to the protection of natural persons in the processing of personal data, Official Gazette No. 34.
- Law No. 15-03 of 1 April 2015, relating to the modernization of justice, Official Gazette No. 06.

2. Books:

- Akram Tahsin Mohammed Hassan (2018), *The Legal System of Electronic Signature (A Comparative Study)*, Zain Legal and Literary Library, Beirut, Lebanon.

3. Scientific articles:

- Makhlouf Bahia, Regulation of Electronic Certification Activity in Algerian Law, *Journal of the Circle of Legal and Political Research and Studies*, Vol. 8, No. 1, 2024, pp. 275–289.
- Ben Khaled Fateh, Taïri Youssef, Certification Authorities and Their Role in Regulating Activities Related to Electronic Signature and Certification, *Journal of Human Rights and Public Liberties*, Vol. 10, No. 01, 2025, pp. 288–318.
- Jbayli Sabrina, The Legal System of the National Authority for Electronic Certification, *Journal of Human Sciences*, Vol. A, 2017, pp. 487–496.
- Belhassen Rim, Boulbari Ahmed, The Right to Personal Data Privacy in Algerian Legislation under Law No. 18-07, *Journal of Legal and Social Sciences*, Vol. 5, No. 03, 2020.
- Haider Ghazi Faisal, The Right to Privacy and Data Protection, *Al-Nahrain Journal for Legal Sciences*, Vol. 11, No. 21, 2008.
- Abdelnour Noui, The Principle of Reliability under Law 15-04 concerning Electronic Signature and Certification, *Voice of Law Journal*, Vol. 07, No. 03, 2021, pp. 245–270.
- Ben Amiour Amina, Requirements of Electronic Payment in the Field of Electronic Transactions under Law No. 18-05, *Journal of Human Sciences*, Vol. B 52, 2019, pp. 99–116.
- Yahiaoui Souad, Electronic Certification as a Technical Mechanism to Ensure and Protect Electronic Commercial Transactions in Algerian Law, *Journal of Comparative Legal Studies*, Vol. 8, No. 01, 2022, pp. 694–710.
- Qachi Allal, Sanctions for Breach of the Reliability of Electronic Signature, *Algerian Journal of Legal, Economic and Political Sciences*, Vol. 52, No. 03, 2015, pp. 235–251.
- Sahraoui Mustapha, Technical and Criminal Protection of Electronic Signature under Law 15-04 concerning Electronic Signature and Certification, *Journal of Research in Law and Political Sciences*, Vol. 04, No. 01, 2018, pp. 92–107.

4. Websites:

- Ratification of the law defining the general rules relating to trust services for electronic transactions, Algerian Press Service (APS), 21/01/2026, accessed on 22/02/2026, available at: https://www.aps.dz/algerie/actualite-nationale/mko94q7k
- Nawara Bachouch, Draft law on trust services for electronic transactions proposes: one national authority for electronic certification… and these are its tasks!, 22/11/2025, accessed on 20/02/2026, available at: https://www.echoroukonline.com
- Supplementary report on the draft law defining the general rules relating to trust services for electronic transactions, Committee on Legal, Administrative Affairs and Freedoms, 25/12/2025, available at: https://www.apn.dz/documents/LOIS/9_legislature/lois_9leg_3465.pdf
- National Authority for Personal Data Protection, available at: https://anpdp.dz/ar/?page_id=1834

- Hiyam Hayek, Information Security Requirements in the Academic Environment, 12/12/2017, accessed on 23/02/2026, available at: https://blog.naseej.com

Second: In Foreign Languages

- Rachid Zouaïmia, *The Degeneration of the Institution of Independent Administrative Authorities Outside the Economic and Financial Field*, Revue Droit, Société et Pouvoir, Vol. 11, No. 01, 2022, pp. 405–431.
- Indjé-Hind Zahdour, Najoua Rime Soundous, *Electronic Signature and Certification between Legal Reliability and Authenticity*, La Revue Académique des Chercheurs Juridiques et Politiques, Vol. 06, 2022, pp. 763–785.